كان من صور تاخير العمرة عن سنة الحج حتى اقدم العمرة او الحج
ولو اعتمر لا يحج في اشهر الحج ثم قرن من عامه او اعتمر فيها ثم حج
ثم اتى بعمرة بعد فراغه كان اتيا بنسك ثالث فيكون
الاكثر ثوابا ممن اقتصر على نسكين وان افرد وبحث فيه
بانه فوت الاتباع الذي هو افضل من زيادة العمل وهو بحث
مستند لكلام منع للسبكي وفيه انظار ليس هذا محل بسطها
على ان هذا لو سلم لاجيب بان عذره في ترك ذلك في حجة
الوداع خشية وقوع الحرج كما ترك لاجل من عدم ترداده
صلى الله عليه وسلم للطواف في ثلاث المدة ونحو ذلك
بل شق عليه دخوله البيت خشية ان يحرج على امته
صلى الله عليه وسلم وبذلك سقط هذا البحث ثم الصواب
ان كل عمل زاد الترغيب فيه ان اقتصر نبينا صلى الله عليه
وسلم على نوع فيه لا يتقاد الاقتصار منا على ذلك الافضل
الا ترى الى رواتب الفرائض كيف قالوا لا فضل ان لا يقتصر
عليها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ولا يخفى لما له من الشهرة
بل المراد بالاتباع اذ ورد فعل العبادة على كيفية ثم لم يرد
ترغيب في زيادة فالاقتصار على الوارد فيه افضل
فافهم ذلك **ويجب على القارن والمتمتع دم** اما
المتمتع فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي التقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه
كونه ربح ميقاتا فانه لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته
لاحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من
مكة واما القارن فلانه احد النسكين فهو اشد شبها
من المتمتع لانه ترك احد الميقاتين ولخبر الشيخين
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
البقر يوم النحر قالت وكن قارنات وذلك الدم **شاة**

مضاعفا

مضاعفا كالاضحية في صفتها التي ستذكر جملة منها
انشاء الله تعالى في الصلاة على الهدي واخرج مالك في الموطأ
عن علي مسندا وعن ابن عباس موقوفا ان المراد بما استيسر
من الهدي شاة ولا ينافيه ما رواه ايضا عن عمر انه
بدنة او بقرة لان ذلك لا فائدة انه لو كان فضل ذلك
كان افضل **ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة** لان
ذلك يقوم مقام الشاة في الاضحية فكذا هنا
فان لم يجد الهدي في موضعه **او وجده باكثر من ثمن**
المثل او غاب عنه **ماله** وهذا من زيادتي **لزمه**
صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين ثلاثة
ايام من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واعتبرت ذلك الدم
هنا موضع الحج وفي الكفارة العدم المطلق لان في بدل
الدم ها هنا بكونه في الحج ولا تاقيت في الكفارة ولان
الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ولو علم انه
يجده قبل فراغ صومه لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم
يجز تاخير الصوم لتفويته كعدم الماء يصلي بالتيمم ولا
يجوز له التاخير بخلاف جزاء الصيد فانه يتبدل الكفارة
ككفارة الجماع والقتل ويأتي الكلام على بقية مما يتعلق
بهذا الدم في فصل لي هنا **ولو عاد المتمتع للاحرام بالحج**
او بعده اي بعد الاحرام بالحج **لشرطه السابق** وهو
العود قبل التلبس بنسك **الى ميقات** اي ميقات كان
وان لم يكن ميقاته الذي احرم منه **فلا دم** [illegible]
وكذا من زيادتي ولو احرم بالحج ولا هدي ثم وجده وجب
او احرم به موسرا ثم اعسر صام **او احرم بالعمرة في غير**

Copyright © King Saud University